

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٥ بتعديل بعض أحكام
قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٩٢ بنظام تحصيل رسم التأمين الصحي
على السجائر؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى موافقة وزير الصحة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه،

النص التالي :

«تتولى مصلحة الضرائب المصرية (الضرائب على المبيعات) لدى تحصيل ضريبة المبيعات
على السجائر تحصيل مبلغ خمسون قرشاً عن كل عشرين سيجارة منتجة محلياً يتم بيعها
بالسوق المحلي، وذلك لحساب رسم التأمين الصحي المنصوص عليه في الفقرة (أ)
من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه.

وتتولى مصلحة الجمارك لدى تحصيل الرسوم الجمركية على السجائر المستوردة
تحصيل المبلغ المشار إليه عن كل عشرين سيجارة واردة من الخارج ، وذلك لحساب الرسم
آنف البيان» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٣/٢/٢٠١٥

وزير المالية

هانى قدرى دميان